



ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: <https://wjfh.uowasit.edu.iq>

Fadi Hikmat Kazem

* Corresponding Author Email:
fadihikmetkadum@gmail.com

Keywords:
fundamental rights, freedoms,
ensuring rights and freedoms

Article history:

Received: 2024-05-20

Accepted: 2024-07-21

Available online: 2024-10-01



Rights and freedoms guaranteed by constitutional protection in Iraq

A B S T R A C T

The issue of basic rights is considered one of the central issues worthy of in-depth and comprehensive study, as these rights are the true measure of the degree of democracy of the political system. They express the true facade of the system and how it relates to freedom, equality, and participation in political life, and the degree of compatibility or inconsistency of democratic ideals. There is no freedom without justice, no justice without participation, and no participation without freedom, because political tyranny is the main reason for the reduction or absence of the basic rights and freedoms of the individual. Internationally and constitutionally, individuals have the right to political life.

Civil and political rights are basic rights recognized by most constitutions around the world, and their scope narrows or expands according to the degree of democracy or regime dominance. In terms of popular sovereignty, the state is not limited to including texts related to civil and political rights in its constitution, but rather strives to establish guarantees for the exercise of civil and political rights, and guarantees that prevent the waste of these rights as much as possible.

The research aimed to reveal knowledge of the concept of rights and freedoms, as well as ensuring rights and freedoms related to the human self.

To achieve the research, the researcher identified in the first section the basic elements of the research, which are the research problem, its importance, its objectives, and defining its terminology. As for the second section, it dealt with ensuring human rights and freedoms, and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609>

الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية في العراق فادي حكمت كاظم

الملخص

تعد مسألة الحقوق الأساسية من القضايا المركزية الجديرة بالدراسة المتعمقة والشاملة ، فهذه الحقوق هي المقياس الحقيقي لدرجة ديمقراطية النظام السياسي ، فهي تعبر عن الواجهة الحقيقية للنظام وكيف تتعلق بالحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية ، ودرجة توافق المثل الديمقراطية أو عدم تناسقها. لا حرية من دون عدالة ، ولا عدالة من دون مشاركة ، ولا مشاركة من دون حرية ؛ لأن الاستبداد السياسي هو السبب الرئيس لتقليص أو غياب الحقوق والحريات الأساسية للفرد. إن للأفراد دوليًا ودستوريًا الحق في الحياة السياسية. والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق أساسية تعترف بها معظم الدساتير حول العالم ، ويضيق نطاقها أو يتوسع وفقًا لنسبة الديمقراطية أو هيمنة النظام. ومن حيث السيادة الشعبية ، لا تقتصر الدولة على إدراج النصوص المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في دستورها ، بل تسعى جاهدة إلى وضع ضمانات لممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، وضمانات تمنع إهدار هذه الحقوق قدر الإمكان وقد هدف البحث الى الكشف عن معرفة مفهوم الحقوق والحريات وكذلك كفالة الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسانية.

ولتحقيق البحث حددت الباحث في المبحث الأول العناصر الأساسية للبحث وهي مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به، أما المبحث الثاني فقد تناول كفالة الحقوق والحريات الإنسانية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية ، الحريات ، كفالة الحقوق والحريات
المقدمة:

لما كان تاريخ حقوق الإنسان قديماً قدم الإنسان نفسه ، فإن القوانين الإسلامية والممارسات القديمة توليه أهمية كبيرة ، وتكمن جذور تطور حقوق الإنسان في النضال من أجل الحرية والمساواة في جميع أنحاء العالم ، بما يتماشى مع أحكام، وقد اعتمد الإسلام معظم محتويات القوانين الدولية وميثاق الحقوق التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حق الكرامة والإنسانية والحرية والمساواة في المشاركة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه من قبل أي شخص ، بغض النظر عن الحكم أو التشريع أو الموقف الواجب النفاذ. بل هي حقوق بحكم واجبها وملزمة بسبب أصلها الإلهي؛ لذلك فهي حقوق لا تقبل النسخ أو الحذف أو التعديل أو عرقلة، بالتالي ، الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي والرئيس لحقوق الإنسان ، إلى جانب المصادر القانونية الدولية والمحلية يمكن أن تكون هذه الحقوق متجذرة في الطبيعة البشرية التي من دونها لا يستطيع أن يعيش كإنسان ، وهناك عدة أنواع من الحقوق ، بما في ذلك الحقوق السياسية مثل الحق في التصويت وتولي الوظائف

العامة ، والحقوق غير السياسية مثل القانون العام. ومن الحقوق ، الحق في الحياة والحق في المساواة ، وكذلك الحقوق الخاصة أو المدنية مثل حقوق الأسرة والملكية .

فالدولة صمام أمان الحقوق والحريات أينما وجد القانون؛ لأنها خاضعة لمضمون القوانين التي تضعها وتلتزم بها لتطبيق مبدأ الشرعية، وهي مسؤولة أيضًا عن حماية الحقوق الفردية.

المبحث الأول : ماهية الحقوق والحريات

أولاً : مشكلة البحث:

تعد مسألة الحقوق الأساسية من القضايا المركزية الجديرة بالدراسة المتعمقة والشاملة ، إذ إن هذه الحقوق هي المقياس الحقيقي لدرجة ديمقراطية النظام السياسي ، فهي تعبر عن الواجهة الحقيقية للنظام وكيف تتعلق بالحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية ، ودرجة توافق المثل الديمقراطية أو عدم تناسقها. لا حرية من دون عدالة ، ولا عدالة من دون مشاركة ، ولا مشاركة من دون حرية ؛ لأن الاستبداد السياسي هو السبب الرئيس لتقليص أو غياب الحقوق والحريات الأساسية للفرد. للأفراد دوليًا ودستوريًا الحق في الحياة السياسية، ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

1- ما هي الحقوق والحريات الأساسية ؟

2- ما هي كفالة الحقوق والحريات الأساسية ؟

ثانياً : أهمية البحث :

تأتي أهمية هذه الدراسة من النظر في المكانة الأساسية التي من خلالها تم منح الحرية والحقوق للبشر في خلقهم واحترامهم ، وتفضيل البشر على العديد من المخلوقات ، واختيار خليفته على الأرض. إن الأشياء التي تأتي من سلطة أو فرد أو مجموعة ، وأي مجتمع ، لن تسير في الاتجاه الصحيح ما لم تكن هناك سلطة لتنظيمها .

ثالثاً : أهداف البحث :

يسعى البحث الحالي إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم الحقوق الأساسية .

2- التعرف على صور الحريات العامة .

3- بيان كفالة الحقوق والحريات الأساسية .

رابعاً : تحديد المفاهيم والمصطلحات

1- الحقوق الأساسية في اللغة والاصطلاح :

أ- الحقوق الأساسية في اللغة

1- الحقوق في اللغة :

الحقيقة عكس الباطل. الحق في الشيء هو حق ، أي واجب. قالت: لك الحق في ذلك، وقول الله في محكم كتابه العزيز: {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ} (سورة الأعراف : 105) . كما تقول ، فهي تعني الحقوق: الالتزامات. كل غرض يشير إلى موضوع ، لذلك فهو ذكوري وأنثوي ، لا يشتت الانتباه ، كما تقول للمرأة: أنت الحقيقة في هذا الجانب ، لديك الحق في فعل ذلك ، والحقيقة تأتي من العدالة ، كما لو كانت ضرورية وأكثر تحديدا. قالت: هذا حقي ، إنه حقي ، حقه ليس هراء. الحقيقة هي: نتيجة الأمر والتزاماته. وصلت الحقيقة واليقين (الفراهيدي ، 1982 ، ص6) .

2- الأساسية في اللغة :

أسس : الأس: أصل العمارة ، والأساس ، يقتصر الأساس عليها. الأعداد المركبة من الأسس هي قواعد مثل عس و عساس ، والأعداد المركبة من القواعد هي قواعد مثل قذال و قذل والأعداد المركبة من القواعد هي قواعد مثل السبب والسبب. تم بناء المبنى. وما يقولون: أي على أساس الخلود ، وأساس الخلود ، وثلاث لغات ، وأساس الخلود ، ووجه الخلود. وأساس القافية ألف ، بينه وبين حرف روي ، فهرس الغنم هو الفهرس ، أي وبخه قائلاً: اس .(الازهري ، 2001 ، ص341)

ب- الحقوق الأساسية في الاصطلاح :

عرفت الحقوق الأساسية بأنها التي يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو الدولة بما يتفق مع معاييرهما من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون (الجبوري ، 2016 ، ص24). وكذلك عرفت الحقوق الأساسية بأنها مجموعة من الأمور التي يستحقها الإنسان، ويجب أن يحصل عليها أي شخص وفي أي مجتمع؛ لأنه ببساطة إنسان، وأن هذه الحقوق متأصلة في طبيعتها، وأن يتم حمايتها من أي ظلم قد يتعرض له الفرد في المجتمع سواء أكان من فرد بنفس مستواه أو من شخص آخر أو مؤسسة ذات سلطة مع الأخذ بالحسبان أن الحقوق التي تعطى للفرد لن تؤثر على الحقوق العامة لباقي الأفراد أو المؤسسات في المجتمع العام، وأهم الحقوق التي تناشد بها جميع المؤسسات والناشطين في مجال الحقوق هي الحق في الحياة والمساواة والكرامة الإنسانية (الطعيمات ، 2006 ، ص37).

والحقوق الأساسية هي التي تعني التمتع بحقوق المواطنة الخاصة والعامة كالأمن والسلامة والصحة والتعليم والعمل والخدمات الأساسية وحرية التنقل والتعبير والمشاركة السياسية (كاظم ، 2010 ، ص129). أما التعريف الإجرائي للحقوق الأساسية فهي مجموعة القواعد المنصوص عليها في الدستور الوطني التي يجب على الدولة الحفاظ عليها والتي من شأنها أن تسهم في رفع قدر الفرد وحرية

2- الحريات في اللغة والاصطلاح

أ- الحريات في اللغة

أصل الحرفين حاء وراء في المضاعفات أصلان: الأول ينتهك العبودية وليست به عيوب ونواقص. يقال إنه متحرر بين الحرية والحرية. ويقال: طين حر: لا رمل فيه. فلان تقضي ليلة مجانية إذا لم يتصل زوجها بها في الليلة الأولى؛ إذا استطاع، فهي بالفعل ليلة مظلمة. وحر الدار: الأوسط. ينبع الكثير من الأمور إلى هذا، فالبعض يقول إن ولد الثعبان حر وذقن الأفعى حرة والأم حرة. ثانياً: على عكس البرد يقال: إنه يوم حار، يوم حار. الحرور: رياح حارقة ليلاً ونهاراً. إنه مجاني ومتعطش. يقولون في حكاية الحرة تحت قرة. ابدأ بهذا الجزء: الحرير، إنه الحقيبة التي يغلب فيها الغضب على المشكلة. امرأة ساخنة (بن فارس، 1979، ص6)

ب- الحريات في الاصطلاح:

يتم تعريف الحرية على أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها التي تعد أساسية على مستوى معين من الحضارة بحيث تكون الدولة ملزمة بحمايتها بحماية قانونية خاصة، وضمان عدم انتهاكها، وإظهار حماية تلك الحقوق (محفوظ، 1987، ص45).

وكذلك عرفت الحريات بأنها القدرة التي تعود إلى كل فرد في ممارسة وتطوير نشاطه الجسماني والذهني والمعنوي من دون أن تستطيع الدولة أن تصيب مثل هذه القدرة بأي نوع من التقييدات إلا تلك التي تبدو ضرورية من أجل حماية الآخرين (شحاته، 2002، ص13).

وكذلك عرفت الحرية بأنها نزعة فطرية لدى البشر كافة، إلا أن الاتفاق بين الجميع حول مضمونها من الأمور التي تعد شبه مستحيلة؛ إذ يصعب إيجاد صيغة موحدة لمفهوم الحرية بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر. ومع ذلك يمكننا القول بأن الحرية هي قدرة الإنسان على فعل ما يريد وفي حدود احترامه للقانون وعدم الإضرار بالآخرين، فهي ليست مطلقة ولكنها تعد مقيدة بحقوق الأفراد (فهيم، 2012، ص2).

أما التعريف الإجرائي للحريات فهي الحقوق المحمية دستوريا من الدولة والتي تلزم الدولة بتوفيرها للفرد والتمكين لها، ولا يمكن التصرف بها وهي تعد حقوقاً ثابتة وغير قابلة للتصرف.

المبحث الثاني

كفالة الحقوق والحريات الإنسانية

حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية لها وظيفة لا تتحقق في صحراء يعيش فيها الإنسان وحيداً أو في غابة ينفرد بالحياة فيها فرد واحد وإنما هي حقوق وحرريات أحد الناس في مجتمع إنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعاً آمناً ورخاءاً لأبنائه، ومن أجل هذا فليس هناك

حقوق وحریات دستورية مطلقة يستطيع الأفراد ممارستها على هواهم أو كما تمليه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة؛ لأن هذا يعني وبكل بساطة اختفاء الدولة وشيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية.

المطلب الأول / الحقوق والحریات في الحياة الخاصة

1- حقوق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية

أ- الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة أعلى ما يملكه الإنسان على الإطلاق، فهو أساس وجوده وتمتعه ببقية الحقوق والحریات الأخرى، إذ هو أصل كل حقوق الإنسان من كرامة وحرية وأمان، وكل معاملة إنسانية وغيرها، فحياة الإنسان هبة من الله عز وجل، مكفولة ومصونة من الخالق نفسه، وهي محمية في جميع الشرائع السماوية، ومن التشريعات الوضعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تضعها في مقدمة الحقوق الأساسية المحمية والمصونة التي لا يجوز المساس بها ولا تقييدها (دجال ، 2010 ، ص233)

ب- الحق في الأمان :

يمثل حق الأمان مطلباً ضرورياً للأفراد ، وهو مرتبط بحق سلامة الجسد ، وفي كفالتهما ضماناً تجعل الفرد يستطيع التمتع بكثير من الحقوق والحریات الأخرى ، فحيث لا يوجد هذا الحق ، لا يصح الادعاء بأنه توجد حقوق الإنسان الشخصية (متولي ، 1981 ، ص237)

2- الحق في المساواة

ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطاً وثيقاً ووطيداً، حتى في تعريفهما، إلى درجة أنه في الديمقراطية اليونانية القديمة كانت تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد وبتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز، وإن كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية (علي ، 1978 ، ص51).

فمن الأركان الأساسية للديمقراطية نجد المساواة التي تعد ركناً مهماً، لهذا سارعت الأنظمة الدستورية والتشريعية الوضعية في تبنيه؛ ذلك أن الحقوق والحریات العامة ترتكز على مبدأ المساواة، فلا تمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق والحریات لا بسبب الجنس ولا الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة والفكر، حتى قيل إن المساواة هي روح الديمقراطية ومن دونها ينهار كل معنى للحرية (متولي ، 1974 ، ص65).

وتعد المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحریات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ، فقد نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948 على ان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) (الجزائري ، 2004 ، ص21).

والمادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحریات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل

الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة 2).

كذلك نصت المادة الثانية /1/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1966 ، المادة 2).

وقد نصت المادة 14 من دستور جمهورية العراق الصادر في عام 2005 على (أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) (دستور جمهورية العراق ، 2005 ، المادة 14).

المطلب الثاني / الحق في الحياة العامة

1- حرية المشاركة في الشؤون العامة

تعد حرية المشاركة أو ما يعرف بالحق في التجمع السلمي مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير باعتبارها وسيلة لممارسة هذه الحريات بصفة جماعية بالتقاء الأفراد بصورة تلقائية، أو بأسلوب منظم ومخطط له سلفاً، وذلك دف التعبير عن فكرة معينة أو مناقشة موضوع ما أو الاحتفال بمناسبة معينة وبالتالي فإن فكرة المشاركة تقوم على العناصر التالية (الشافعي ، 1992 ، ص 207) :

1- يتطلب الاجتماع حداً أدنى من التنظيم والإعداد المسبق لعقده، وبالتالي تمييزه عن التجمعات العفوية، كأن تستغل التجمعات البشرية في الأسواق أو المقاهي مثلاً لعرض أفكار معينة.

2- يتميز الاجتماع بطابعه المؤقت وعدم ديمومته، وهو بذلك يختلف عن فكرة الجمعيات والروابط التي تجمع بين أفرادها على نية الاستمرار والديمومة.

3- يهدف الاجتماع إلى مناقشة وتبادل أفكار وآراء معينة، لاتخاذ موقف معين في مسألة معينة تكون سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية وذلك بخلاف عروض الفرجة أو المتعة (عصفور ، 1980 ، ص 255).

2- حق الإنسان في حرية التعبير

تتبع حرية التعبير حرية الرأي والضمير ضمن مقدمة الحقوق والحريات الفكرية، فتكوين الفرد للأفكار وبناء قناعاته وفقاً للضمير الحر، قد لا يكون ذا قيمة عملية ونفعية على الفرد إذا لم يتمكن من التعبير عن هذه الأفكار والعمل بها ميدانياً وإظهارها للغير بهدف الفائدة، فحرية الرأي والعقيدة تبقى في الغالب عديمة الجدوى بالنسبة للفرد إذا لم يتمكن من إظهارها والتعبير عنها، سواء أكان ذلك في أحاديثه، أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته (المحمصاني ، 1979 ، ص 142).

ويقصد بحرية التعبير، إمكانية الفرد أو قدرته على إظهار وإبداء آرائه في أمور معينة، تتطلب اتخاذ موقف معين وبالطرق والوسائل المناسبة لذلك دون أي قيد أو اعتبار للحدود، فهي بذلك تمكن الإنسان من إبداء آرائه وأفكاره والتعبير عنها بأية وسيلة من الوسائل، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو باستعمال وسائل الاتصال والتعبير المعروفة كالصحف والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل الوسائل التي تمكن الشخص من التعبير عن أفكاره ونشرها للعلن (شعبان ، 1987 ، ص10).

3- حرية الإنسان في إبداء الرأي :

إن حرية الرأي مقدمة ومنطلق رئيسي لتشكيل فكر الإنسان اجتماعيا وسياسيا وثقافيا، وهي المدخل لتكوين قناعاته الذاتية بكل الأفكار والتيارات الفكرية الموجودة أو تصديقها للمعلومة وتبنيها أو تكذيبه لها وتقنيدها وتتشابه حرية الرأي وحرية المعتقد من حيث عدّها أمرا باطنيا وغير ظاهر، إذ تبقى هذه الحرية في الرأي حبيسة باطن الفرد وسريته وضميره، أما إذا انتقلت من الباطن إلى الظاهر وعلمها الغير وأثر وتأثر فهنا ننقل من حرية الرأي إلى حرية التعبير (بلبل ، 1984 ، ص 16).

وإن حرية الرأي يقصد به حق أي إنسان وبكل حرية أن يكون لنفسه رأيا معينا تجاه أمر أو مسألة معينة، سياسية أو اجتماعية شريطة أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريته، فإذا انتقل هذا الرأي إلى الغير، وحاول صاحبه نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة والمتاحة لذلك، انتقلنا من مجال حرية الرأي إلى مجال حرية التعبير أي التعبير عن الرأي وإبدائه (الشافعي ، 1992 ، ص201).

كما يذهب بعض الكتاب والأساتذة في تحديد مدلول حرية الرأي إلى القول بأن الفكرة أو الرأي الذي يتبناه الشخص، لا ينتهي بالانعكاس على سلوكه فقط، بل له الحق والإمكانية في التعبير عنه وإظهاره، ولكن دون دعوة الغير إليه فحرية الرأي أو الضمير تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره وقناعاته دون ضغط أو إكراه من أحد، إذ إن مساحة الحرية في اعتناق الآراء مساحة بكر، هي مطلقة ليس بإمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم، كما تعدّ من مطلقات شخصية الإنسان، دون تدخل مخل من جانب السلطة أو الأفراد والجماعات (البوطي ، 1991 ، ص 80).

علاوة على ذلك ، فإن تطبيق مبدأ حرية الرأي في القانون الوضعي له عدة آثار ، وهي (عباس ، 1995 ، ص103) :

1- للفرد الحرية في تبني الآراء التي يتمتع بها دون قيد أو منع. لا جريمة أو حظر على الإطلاق في تكوين الرأي ، إلا إذا كان الرأي في حالة الإفصاح عنه والتعبير عنه علنا من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين ، ولكل فرد الحق في إبداء رأيه دون المساس بالآخرين ، إذ إن القانون الوضعي لا يعاقب على مخالفة القانون الوضعي. ولكل فرد الحق في تكوين أفكاره وآرائه الشخصية دون أي ضغط خارجي من السلطات أو من الأفراد والجماعات.

2- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن يتبنى أو يفرض بعض الآراء والأفكار على الأفراد ، إذ يجب أن تلتزم بمبادئ الحياد ، سواء في اختيار من يعملون لديها ، أم المسؤولين عن الخدمة العامة ، وفي تعهدها بعدم القيام بما يلي: تبني أو اقتراح شعارات تسيء إلى مشاعر الناس.

3- لا يجوز أن تكون حيادية الإدارة في مجال حرية الرأي مطلقة أو سلبية ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تضارب في الرأي والمعتقدات الشخصية. بدلاً من ذلك ، يجب على السلطات التنفيذية التدخل لحماية المعتقدات الفردية وتمكين الأفراد من ممارسة تلك المعتقدات دون إعاقة ذلك أو تقييد ، على سبيل المثال ، تمكين الفرد بمعتقداته الأفراد والعائلات مثل كيفية دفن المتوفى والدفن (ظفير ، 2022 ، ص 94).

وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (38/ثانياً) على عدم جواز مخالفة حرية الصحافة للآداب العامة للمجتمع فقد نصت المادة 38 منه على أن (تكفل الدولة ما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير بكافة الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلام ودور النشر) (دستور جمهورية العراق ، 2005 ، المادة 38)

كما نصت المادة (السادسة عشرة/7) من قانون المطبوعات رقم(206) لسنة 1968 على أنه (لا يجوز نشر أي محتوى في المجالات يخالف الآداب العامة والقيم الأخلاقية، وأجازت المادة 23 من نفس القانون للوزير توضيح الرقابة الإدارية في هذا الشأن، كما تتولى وزارة الثقافة إيقاف المطبوعات العادية المخالفة للآداب الاجتماعية. وتقنية المعلومات ويتم نشره على فترات منتظمة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً) . (قانون المطبوعات العراقي ، 1968 ، المادة 16).

4- حرية الاعتقاد

تعني حرية المعتقد أن لكل فرد الحق في اختيار وقبول المعتقد الديني الذي يؤدي إليه اجتهاده ، لذلك لا يحق لأحد إجباره على قبول معتقد آخر معين أو تغيير معتقده عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي سراً وعلناً ، لا تتم دعوة الناس للمشاركة ، ولا يفرض عليه دين معين ، ولا يُجبر على أداء مظاهر خارجية أو المشاركة في طقوس دينية مختلفة وحرية في تغيير الدين ، كل ذلك في إطار النظام العام والأخلاق (سرحان ، 1988 ، ص 68).

وتعد حرية الاعتقاد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأي وغيرها من الحريات الأخرى إلا أنها تختلف عنها في كون حرية الاعتقاد قائمة على قناعات دينية أو فلسفية يفترض أن تكون عميقة و متجذرة في شخصية الإنسان وتفكيره بخلاف حرية الرأي التي تقوم على أفكار سطحية ومتقلبة وفقاً للمعطيات التي اجتمعت لدى الشخص في فترة وزمان محددين وقد يغيرها بتغير تلك المعطيات، وهي غالباً ما تنصب حول قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو وثقافية (البياتي ، 2000 ، ص 161).

5- حرية العبادة :

يقصد بحرية العبادة حق الشخص في أداء العبادات وإبداء المظاهر الخارجية للدين الذي يعتنقه ويؤمن به، كما تعني السماح له وتمكينه من دعوة الناس إلى اعتناق ديانتهم والامتنال لتعاليمها وذلك بالإقناع والمحاورة دون الإكراه والجبر (مصلحي ، 2002 ، ص 81).

ولحرية العبادة ارتباط وثيق بحرية الاعتقاد، إذ إن الأصل يقتضي أن أي عبادة أو مظهر ديني يؤديه الإنسان ويظهره ينم عن العقيدة أو الدين الذي يعتنقه، فلا يتصور عموماً وجود عبادة من دون عقيدة وبالمقابل توجد العقيدة دون العبادة، فقد يعتنق الإنسان في دين معين ويؤمن به إلا أنه لا يؤدي العبادات التي يفرضها هذا الدين، أو قد لا يظهر للناس بمظهر يدل على اعتناقه هذا الدين (شكير ، 2022 ، ص 84).

الخاتمة :

وقد توصلنا بعد الانتهاء من بحثنا هذا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

أولاً : الاستنتاجات

1- من الواضح أن حقوق الإنسان الفردية وغيرها من الحقوق والحريات العامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم الوطنية والإقليمية والدولية. نصل إلى استنتاج مفاده أن حقوق الإنسان للفرد تتعلق بوجود وكرامة الفرد ، وأنها مصدر القيمة الإنسانية. يستند مفهوم حقوق الإنسان الفردية إلى حقيقة أن الإنسان يشعر بكرامته ووجوده كإنسان ، فلا تتعرض حياته للهجوم ، ولا يتعرض للتعذيب ، ولا تُذل مشاعره ، وكذلك حياته الخاصة لا تنتهك. ولا يجوز القبض عليه أو تقييد حركته إلا وفق القانون.

2- الحقوق والحريات مترادفة لأنه لا يوجد فرق جوهري بين الحقوق والحريات يميزها عن بعضها، ولا يوجد أساس فكري وركيزة للقول بأن الحقوق مستقلة بشكل ذاتي عن الحرية أو العكس ، على سبيل المثال: يشير دستور جمهورية العراق في 2005 إلى الحقوق في بعض المصادر ، وتستخدم الحرية في مصادر أخرى لأن المصطلحين لهما طبيعة واحدة ، وهي حرية الشخص في الانخراط في الأنشطة المنصوص عليها في الدستور وعدم الانخراط في الأنشطة.

3- إن أهمية الحقوق السياسية واضحة بالفعل ، لأنها أساس بناء دولة ديمقراطية ، وهي في هذا الصدد أفضل ضمان للأفراد للتمتع بحقوق أخرى ، وهي أساس الحقوق السياسية في الدول الغربية ذات الطبيعة الطبيعية. يرتبط التفكير القانوني ونظرية العقد الاجتماعي معاً. الحقوق السياسية في الدول الإسلامية هي مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تؤسس لنظام شامل للحقوق والحريات الفردية .

4- إن للمشرعين سلطة تنظيم الحقوق والحريات وفقاً للقيم الوطنية والأولويات الداخلية أولاً ثم المجتمع الدولي. على سبيل المثال: تحدث ممارسة الحقوق النقابية أو ممارسة الحقوق السياسية في ظروف وطنية وتخضع لتقدير الدولة وفهمها لتلك الحقوق ورغبتها في تجسيد تلك الحقوق كما تراه مناسباً ، ولكن قد تلجأ السلطة المناسبة إلى وهو ما أدى إلى أن أصبحت القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق عقبات أمام النظام

الدولي لحقوق الإنسان ، مما يفتح الباب أمام النقد بل والتهديدات للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية.ثانيا :
التوصيات

1- نظرا لأن الحقوق والحريات هي أشياء مهمة جدًا في حياة جميع الناس ، فهي محور حياتهم الكريمة والسعادة والرفاهية؛ لذلك يجب أن يكون موضوع الحقوق والحريات موضوع الدراسة في المدارس والثانويات والمدارس. يجب أن يكون للجامعات ، وفي وسائل الإعلام والصحف مساحة كبيرة وفي كل من المقالات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية. وتجنب انتهاكات حرية الصحافة والتوعية بحقوقهم وحياتهم الأساسية.

2- نوصي المشرع العراقي بتعزيز الآليات المؤسسية التي تظهر في جميع الهياكل والمؤسسات التي تلعب دوراً في دعم حقوق الإنسان وحمايتها ، وخاصة الآليات البرلمانية وآليات الرقابة ، مثل المجلس الدستوري أو البرلمان ليكون حقاً مستقلاً ومتعدد الأعضاء لضمان عملها الكامل. تتماشى الفعالية في هذا الصدد مع مبادئ باريس وتوجيهات المفوض السامي لحقوق الإنسان حتى تتمكن هذه الهيئات من المشاركة في عمل مجلس الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية. تحتاج هياكل وسلطات هذه المؤسسات أيضاً إلى التعزيز قبل أن تتمكن حقاً من الارتقاء إلى مستوى الحقوق والحريات ، وتعد النرويج مثلاً جيداً. وتسمح الدولة بتشكيل لجنة استشارية حكومية تتألف من أعضاء من مختلف الأحزاب السياسية وممثلين برلمانيين وممثلين عن الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والباحثين في مجال الحقوق. ومن مهام اللجنة أن تكون قادرة على التعليق على رفع مسودة التقرير إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان. يوفر فرصة لتبادل وجهات النظر.

3- هناك حاجة لإثراء الدستور الجزائري بالحقوق والحريات المتعلقة بالجيل الثالث والرابع من حقوق الإنسان ، خاصة مع تطوير قانون البيئة والحق في المعلومات ، وكذلك حماية التحرر من الوسائل التكنولوجية ، مثل بناء القانون الوطني نفسه هو القانون. من مؤسسة تتخذ مكانة برلمانية إلى تطوير التشريعات من خلال النصوص التي تصدرها لحماية الحقوق والحريات الفردية. اعتماد نهج ديمقراطي يسمح بسن القوانين التي تعبر حقاً عن إرادة الشعب.

List of sources

*The Holy Quran

1. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Refinement of the Language, 1st edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2001.
2. Universal Declaration of Human Rights, Paris, 1948.
3. Bulbul, Nour al-Din, Media and Current Issues, 1st edition, Al-Baath Publishing House, Algeria, 1984.

4. Bin Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini, Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut, 1978.
5. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, Man's freedom in light of his servitude to God, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Mu'asyram for Publishing and Distribution, Beirut, 1991.
6. Al-Bayati, Wissam Ahmed, Rights and Freedoms According to Modern Legislation in Iraq, Master's Thesis, Islamic University, Faculty of Law, Beirut, 2021.
7. Al-Jubouri, Raghad Jamal Muhammad, Human Rights and Public Freedoms, 1st edition, University Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2016.
8. Al-Jazairi, Murooj Hadi, Civil and Political Rights and the Position of the Iraqi Constitutions on them, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2004.
9. Dajjal, Saleh, Protecting Freedoms and the State of Law, doctoral thesis, University of Algiers, Faculty of Law, Algeria, 2010.
10. Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, 2005.
11. Sarhan, Abdel Aziz Muhammad, Introduction to the Study of Human Rights Guarantees, 1st edition, Ain Shams University Press, Cairo, 1988.
12. Al-Shafi'i, Muhammad Al-Bashir, Human Rights Law, 1st edition, Dar Al-Jalaa for Publishing and Distribution, Alexandria, 1992.
13. Shehata, Abdel Fattah, Democracy between the Third Universal Theory and Contemporary Concepts, 1st edition, International Center for Studies and Publishing, Libya, 2002.
14. Shaaban, Sadiq, Political Rights in Arab Constitutions, 1st edition, Arab Unity Studies Center for Publishing, Beirut, 1987.

15. Al-Taimat, Hani Suleiman, Human Rights and Fundamental Freedoms, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
16. Abbas, Abdul Hadi, Human Rights, 1st edition, Dar Al-Fadil for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 1995.
17. Asfour, Saad, Basic Principles in Constitutional Law and Political Systems, 1st edition, Al-Ma'arif Publishing and Distribution Establishment, Alexandria, 1980.
18. Ali, Hassan Ahmed, Guarantees of freedoms and their development in contemporary political systems, doctoral thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1978.
19. International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 1966.
20. Al-Ghazali, Muhammad, Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration, 2nd edition, Modern Book Publishing House, Cairo, 1986.
21. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Kitab Al-Ayn, edited by: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1982.
22. Fahmy, Khaled Mustafa, Freedom of Opinion and Expression, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Jama'i for Publishing and Distribution, Alexandria, 2012.
23. Iraqi Publications Law No. 206, Baghdad, 1968.
24. Kazem, Maher Sabri, Human Rights, Democracy and Public Freedoms, 1st edition, Al-Kitab Press for Publishing and Distribution, Baghdad, 2010.
25. Metwally, Abdel Hamid, Public Freedoms, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 1974.
26. Metwally, Abdel Hamid, Constitutional Law and Political Systems, 1st edition, University Press for Publishing and Distribution, Alexandria, 1981.
27. Mahfouz, Abdel Moneim, the individual's relationship with authority and the guarantees of its exercise, a comparative study, 1st edition, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Beirut, 1987.

28. Al-Mahmsani, Subhi, The Pillars of Human Rights, 1st edition, Dar Al-Ilm Lil-Malaya'un for Publishing and Distribution, Beirut, 1979.
29. Moslehi, Muhammad Al-Husseini, Human Rights between Islamic Sharia and Law, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2002.
30. Najm, Ahmed Hafez, Human Rights between the Qur'an and Declaration, 1st edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Beirut, 1988.
31. Shakir, Hassanein Jabbar, 2022, Back-up support in the field of conflict of laws, Lark, 101-173:

<https://doi.org/10.31185/>

32. Dhafir, Sadiq Dahham, 2022, Freedom and Religious Codification, LARC, 78-98:

<https://doi.org/10.31185/>